دولة الرئيس نبيه بري المحترم

رئيس مجلس النواب اللبناني

بعد التحية،

تجدون ربطاً إقتراح قانون يرمي إلى "تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار" آملاً إحالته إلى اللّجان المختصة تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا، دولة الرئيس، بقبول الإحترام.

النائب أيوب حميّد

في 14/ 4/ 2021

اقتراح قانون يرمي الى تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الإكثار

الفصل الاول:احكام تمهيدية:

المادة 1:المصطلحات

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه:

الوزير:وزير الزراعة

الوزارة:وزارة الزراعة

اللجنة: لجنة البذور والشتول ومواد الاكثار.

التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية والقانونية الشاملة للبذور والشتول ومواد الاكثار وعلى اساسه تتم الموافقة على التجارة بها على الاراضي اللبنانية.

البذور ومواد الاكثار:هي اي جزء من اجزاء النبات يستخدم في اكثاره ويدخل في ذلك على سبيل التعداد:البذور والدرنات والابصال والكورمات والجذور والافرع والاوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والاقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض اكثار الصنف سواء اكان بذريا او خضريا او عن طريق زراعة الانسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضار ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية والحرجية وغيرها من النباتات الاخرى الخاضعة لتطبيق احكام هذا القانون والنصوص التطبيقية ذات الصلة.

الشتول: نباتات تزرع في المشتل ويتم اكثارها بغرض الاتجار بها.

الصنف: مجموعة من البذور او النباتات التي تحمل عند اكثارها صفات متميزة ومتجانسة وثابتة في تركيبتها الوراثية قبل وبعد اكثارها وتختلف عن سواها من المجموعات بميزة او اكثر.

المادة 2:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثارعلى اختلاف انواعها وتحسين انتاجها واكثارها وتمكين المزارعين من الحصول على افضل المدخلات الزراعية واستخدامها على أحسن وجه ويعنى هذا القانون بما يلي:

1-تنظيم وتسجيل أصناف البذور والشتول ومواد الاكثار بما في ذلك الأغراس وانتاجها وتحسين انتاجها واكثارها.

2-تنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار.

3-حماية حقوق الملكية لمنتجي البذور والشتول ومواد الاكثار.

4-تلافي المخاطرالمباشرة أو غير المباشرة على الإنسان والحيوان والنبات الناتجة عن الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار.

5-الرقابة على مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار وتسجيل هذه الاخيرة.

الفصل الثاني:لجنة البذور والشتول ومواد الاكثار: تشكيلها ومهامها

المادة 3:

1-تنشأ في وزارة الزراعة لجنة فنية تدعى **"لجنة البذور والشتول ومواد الاكثار"** يترأسها حكماً وزير الزراعة.
2-يحدد عدد اعضاء اللجنة وشروط تعيينهم واقالتهم ومدة ولايتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة.
3-تراعى في تشكيل اللجنة جميع الاختصاصات التي تأتلف مع المهام والصلاحيات المنوطة بها والمذكورة في المواد ادناه.
4-تضع اللجنة انظمتها ولا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة.

المادة 4:

تمارس اللجنة على سبيل التعداد لا الحصر المهام والصلاحيات التالية:
1-تنفيذ احكام هذا القانون ضمن اطار صلاحياتها.
2– درس واقتراح السياسات المناسبة لادارة قطاع البذور والشتول ومواد الاكثار واحالتها الى الوزير المختص.
3-اقتراح الشروط الواجب توفرها في البذور والشتول ومواد الاكثار بغرض الاتجار بها وتداولها ومواصفات فئات الاكثار وطرق انتاجها.
4-اقتراح مواصفات عبوات البذور والشتول ومواد الاكثار والملصقات عليها.
5- اقتراح مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتول.
6- درس واعداد مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بتسجيل وتجارة البذور والشتول ومواد الاكثار واحالتها الى الوزير المختص.
7-إعداد البرامج الإرشادية وبرامج التوعية واقتراح التدابير المناسبة لدرء اومكافحة الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وتفادي المخاطر التي تنجم عنها خاصة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة.
8-درس طلبات تراخيص واجازات المهن والاعمال المنصوص عليها في هذا القانون وتقييمها وابداء الرأي بشأنها.
9-دراسة طلبات تسجيل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار واعادة تسجيلها وابداء الرأي بشأنها واعادة النظر في قرارات التسجيل كلما دعت الحاجة.
10-الموافقة على وقف العمل بالترخيص او الاجازة او اقتراح ذلك بشكل معلل.
11-ابداء الرأي بإلغاء الترخيص او الاجازة.
12-اقتراح حظر تسجيل بعض اصناف البذور او الشتول او مواد الاكثار او التجارة بها بصورة نهائية او مؤقتة وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية المحلية والعالمية او اقتراح وقف الاتجار باي صنف من اصناف البذور والشتول بشكل معلل.
13–اقتراح القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات العائدة لاصناف البذور والشتول ومواد الاكثار.

14-اقتراح إجراءات اخذ عينات من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ونقلها الى المختبرات المختصة وتحليلها.
15-ابداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار عندما يتعذر على المختبرات الرسمية القيام بذلك.
16- اقتراح حظر استيراد او تصدير اي صنف من البذور والشتول ومواد الاكثار بشكل دائم او مؤقت لمقتضيات الصالح العام مع جواز استثناء اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستعملة في البحث العلمي والدراسات.
يمكن للجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تراه مناسباً من الخبراء الوطنيين والدوليين ومن موظفي الوزارات المعنية كما يمكن للوزارة عند الضرورة التعاقد لصالحها مع اصحاب اختصاص للقيام ببعض المهام التي تكلفهم بها اللجنة.
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة دقائق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث :الترخيص بممارسة مهنة من مهن التجارة بالبذور والشتول ومواد الاكثار.

المادة 5:

يحق لاي شخص معنوي او طبيعي ان يمارس مهنة او اكثر من مهن انتاج او اكثار او التحسين الوراثي اواستيراد او تصدير اونقل اوبيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب اوتوزيع البذور والشتول ومواد الاكثار شرط التقيد باحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التطبيقية العائدة له.

المادة 6:

يخضع ممارسة كل مهنة من المهن المذكورة اعلاه لترخيص مسبق يصدر عن الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة.
تكون مدة الترخيص ست سنوات قابلة للتجديد وفقا للاصول ذاتها.
تستوفي الوزارة مقابل الترخيص رسما يخصص للتقليل من مخاطر الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وآثارها على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة والزراعة ومكافحتها.
مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية المعتمدة في تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار ,تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة قواعد وشروط واجراءات الحصول على الترخيص لممارسة كل مهنة من المهن المذكورة اعلاه والرسوم التي يقتضي استيفائها مقابل كل ترخيص كما تحدد اجراءات وقف العمل بالترخيص او الغائه.

المادة 7:

لا يجوز لصاحب الترخيص فتح فروع للمهنة التي يمارسها الا بموجب اجازة تمنح وفقا للاصول والشروط المعتمدة في اعطاء الترخيص.

لا يحق لصاحب الترخيص التنازل عنه او عن الاجازة باية طريقة الى اي شخص آخر الا بعد موافقة الوزارة وبعد استطلاع رأي اللجنة على ان يكون التنازل موافقا لاحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية العائدة له.

المادة8:

على الوزارة البت بطلب الترخيص او الاجازة المستوفي لكافة الشروط الفنية والقانونية في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تسجيله في الوحدة المختصة وورود الى الوزير.

في حال انقضاء المهلة المذكورة اعلاه دون ان تبت الوزارة بطلب الترخيص او الاجازة يعتبر الترخيص او الاجازة ممنوح حكما وعلى الوزير ان يصدر قرارا بذلك في مهلة اقصاها اسبوع من اليوم التالي الذي يلي تاريخ انتهاء مهلة الشهرين المذكورة اعلاه شرط ان يكون طالب الترخيص قد سدد الرسم المتوجب.

المادة 9:

يجب عند اعطاء الترخيص او منح الاجازة لممارسة مهنة من المهن المذكورة اعلاه مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والحماية الفكرية والصحة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة.

المادة 10:

يحق لطالب الترخيص او/و الاجازة الطعن في قرار رفض طلبه أمام القضاء الاداري وفقا للاصول الموجزة والقواعد القانونية المرعية الاجراء.

المادة 11:

يمكن للوزير ان يوقف العمل بالترخيص او /و الاجازة لمدة محددة بقرار معلل بعد موافقة اللجنة وذلك في الحالات التالية:

1-خلال المهلة الممنوحة لصاحب الترخيص او/و الاجازة الذي فقد شرط او اكثر من الشروط القانونية او الفنية لممارسة المهنة لتسوية اوضاعه.

2-اذا وجه لصاحب الترخيص او/و الاجازة انذارين على الاقل في مهلة لا تتجاوز الستة اشهر لعدم تقيده بالقوانين والانظمة والتعاميم والتعليمات المرعية الاجراء.

3-بطلب من صاحب الترخيص او/و الاجازة.

4-بطلب معلل من اللجنة.

على الوزير المختص الغاء الترخيص او/و الاجازة بعد استطلاع راي اللجنة في الحالات التالية:

1-المخالفة المتعمدة لشروط الترخيص أو/و الاجازة ولاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة تطبيقاً له.

2-اعلان تصفية صاحب الترخيص أو/و الاجازة.

3-في حال افلاس صاحب الترخيص أو/و الاجازة.
4-في حال الاستحصال على الترخيص أو الاجازة بواسطة الغش.
5-في حال حكم على صاحب الترخيص بعقوبة جزائية لارتكابه جناية او جنحة شائنة بناء على احكام هذا القانون.
6-بناء لطلب اللجنة بقرار معلل.
7-في حال فقدان صاحب الترخيص او/و الاجازة إحدى الشروط أو الموجبات المفروضة للحصول على الترخيص او/و الاجازة ولم يباشر ضمن المهلة الممنوحة له بتسوية اوضاعه.
باستثناء الحالات التي يطلب فيها صاحب الترخيص او/و الاجازة وقف العمل او الغاء ترخيصه او/و اجازته بممارسة مهنة من المهن المذكورة اعلاه وشرط ان لا يكون قد ارتكب اي مخالفة لاحكام هذا القانون او المراسيم والقرارات التطبيقية العائدة له، يمكن للوزير بناء على اقتراح اللجنة ان يفرض بالاضافة الى عقوبتي وقف العمل او الغاء الترخيص او/و الاجازة غرامة تقدر في ضوء جسامة المخالفة وتكراراها على ان لا تقل عن خمسماية ألف ليرة لبنانية ()500000 ولا تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية (5000000 ليرة لبنانية) كما يمكنه تقرير حجز المواد او التجهيزات او البذور او الشتول في المكان المناسب على نفقة صاحب العلاقة الى حين صدور حكم عن القضاء المختص بشأنها.

المادة12:

لا تحول الإجراءات التي تتخذها الوزارة المختصة دون الملاحقة الجزائية أمام المحكمة المختصة إذا كانت المخالفة تشكل جرماً جزائيا معاقباً عليه بموجب أحكام القوانين النافذة.
إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة المواد او التجهيزات أو المعدات او البذور والشتول ومواد الاكثار المخالفة، اعتبرت المصادرة لصالح الوزارة المختصة وتباع بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة اما اذا قررت التخلص منها فيقتضي ان يتم ذلك على نفقة صاحب العلاقة مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والثروة النباتية والسلامة والصحة العامة.

الفصل الرابع: تسجيل البذور والشتول ومواد الاكثار.

المادة 13:

يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي انتاج او اكثار او التحسين الوراثي اواستيراد او تصدير اونقل اوبيع او تخزين او توضيب او اعادة توضيب اوتوزيع اي صنف من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ما لم يكن مسجلاً في سجلات الوزارة بناء على موافقة اللجنة.
يجب ان يراعى عند تسجيل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار كافة المخاطر الصحية والبيئية التي يمكن ان تنتج عنها وتوصيات ومقررات الهيئات الدولية ذات الصلة.
يمكن للوزارة إعادة النظر في تسجيل أي صنف من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار سبق تسجيله او الغاء تسجيله في حالة حدوث أي مستجدات تحتم ذلك وبعد موافقة اللجنة.

لا تخضع لاحكام هذه المادة اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المنتجة من قبل المزارعين لغير التجارة.
تحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرالمبني على اقتراح اللجنة شروط واجراءات تسجيل انواع واصناف البذور والشتول ومواد الاكثار واعادة تسجيلها ومدة التسجيل واسباب وشروط الغاء التسجيل واية قواعد اخرى ترتبط بتسجيل اصناف البذور والشتول.

المادة 14:

-لا تسري أحكام المادة المذكورة اعلاه:
1-على اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستوردة بغرض إعادة تصديرها ، شرط عدم تجاوزها منافذ الدولة الا اذا كان الغرض من ذلك ، نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بعد موافقة الوزارة وتحت اشرافها.
2-على انواع او اصناف البذور والشتول ومواد الاكثارالتي تجيز استعمالها الوزارة بعد موافقة اللجنة فقط لابحاث او لتجارب علمية.
3-في حالات الضرورة التي يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.
4-على الوزير المختص بناء على اقتراح اللجنة حظر اوايقاف تسجيل بعض اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار والترخيص بها اوتقييد او منع انتاجها او اكثارها او الاتجار بها بصورة نهائية او مؤقتة في ضوء المستجدات العلمية والصحية المحلية والعالمية.

المادة 15:

على الوزارة المختصة مسك سجلات سرية للبذور والشتول ومواد الاكثار تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بملف تسجيلها والمهن المتعلقة بالتجارة بها.
يمنع منعا باتا الإطلاع على هذه السجلات إلا من قبل الموظفين المفوضين خطيا من قبل الوزير كما يمنع الافصاح عن اية معلومات تحويها الا بعد موافقة الوزير او انفاذا لقرار قضائي.
تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن الوزير بعد استطلاع راي اللجنة.

المادة 16:

يتم تحليل عينات البذور والشتول ومواد الاكثار في المختبرات التابعة للدولة واذا تعذر ذلك في المختبرات الخاصة او الدولية او الاقليمية وفي كافة الاحوال على نفقة صاحب العلاقة على ان تحدد آلية اخذ العينات ونقلها وفحصها والتعرفة المطلوبة بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح اللجنة.

الفصل الخامس:شروط عامة لممارسة مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار.

المادة 17:

يحظر ادخال البذور والشتول ومواد الاكثار الى الاراضي اللبنانية او اخراجها منها الا عبر المرافق الحدودية.

لا يجوز لأي سلطة جمركية او امنية في المرافق الحدودية وفي أي موقع آخر داخل الدولة بما في ذلك مراكز البريد الحكومي أو الخاص التخليص على أي إرسالية مستوردة من البذور او الشتول او مواد الاكثار أو السماح بإخراج أي إرسالية مصدرة إلا بعد التأكد من ان اصنافها مسجلة في الوزارة وبعد الحصول على تأشيرة الموظف المختص المكلف من قبل الوزارة.

المادة 18:

يجب على كل شخص طبيعي او معنوي مرخص له بممارسة مهنة من المهن المذكورة اعلاه تقديم تصريح مسبق الى الوزارة بالكمية المطلوبة سنويا لممارسة مهنته.

تحدد المستندات التي يقتضي ارفاقها بالتصريح المذكور بقرار من الوزير بعد استطلاع راي اللجنة.

يحق للوزير مراعاة للحاجة المحلية من البذور والشتول وبعد موافقة اللجنة تحديد الكمية الممكن استيرادها او تصديرها او انتاجها او اكثارها.

كما يحق له وفقا للآلية ذاتها تحديد زراعة الاصناف المعتمدة في مناطق معينة بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 19:

يحظر بيع البذور او الشتول المسجلة اوعرضها او الاعلان عنها:

- بصورة لا تتوافق مع خصائصها.
- بغير الطرق او الاماكن أو الأوعية المعدة لذلك والمحددة من قبل الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له.
- في اماكن تضر بالانسان او الحيوان او تسبب المخاطر لهما وللبيئة.
- خالية من ملصق او وسم يحدد باللغة الوطنية والمصورات التوضيحية الاحتياطات الواجب اتباعها عند الضرورة وطرق.

المادة 20:

يتوجب على اصحاب المهن المذكورة اعلاه أن يضعوا في مكان بارز من محلاتهم او مشاتلهم لائحة تتضمن رقم الترخيص الممنوح لهم لممارسة المهنة وتاريخه ومدة صلاحيته وكذلك سعر مبيع البذور والشتول المعروضة في محالهم.

يمكن للوزارة المختصة تحديد السعر الاقصى لبيع البذور والشتول من العموم بناء على اقتراح اللجنة في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.

المادة 21:

يجب توضيب او اعادة توضيب البذور والشتول ومواد الاكثار او تعبئتها في اوعية مصنوعة من مواد غير قابلة للكسر أو التفاعل أو التآكل او التحلل وان توسم هذه الاوعية مهما بلغ حجمها ببيانات تحدد باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية نوع الذور او الشتول

او مواد الاكثار التي تحويها واية معلومات اخرى تقرر الوزارة بعد اخذ رأي اللجنة وضعها على الاوعية.

المادة 22:

يحظر على اي شخص التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة.

تضع الوزارة بالتعاون مع وزارة البيئة وبعد استطلاع رأي اللجنة طرق ووسائل التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار وعبواتها وتنظم حملات ارشادية لهذه الغاية آخذة بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمات الدولية لهذه الغاية.

الفصل السادس: التفتيش والرقابة.

المادة 23:

تخضع كافة مراحل انتاج واكثار وتجارة البذور والشتول او مواد الاكثار الى المراقبة والتفتيش الحقلي والتحليل المخبري لضمان مطابقتها للمواصفات.

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع اللجنة والاجهزة الامنية والادارية المختصة الرقابة والتفتيش على البذور والشتول ومواد الاكثار والمهن المتعلقة بها انطلاقا من احكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

يمكن عند الضرورة وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة انشاء وتنظيم جهاز تفتيش مشترك لكل الوزارات المعنية للرقابة والتفتيش على البذور والشتول ومواد الاكثار.

المادة 24:

على الوزارات والاجهزة المختصة إنشاء وتعزيز شبكات تبادل المعلومات عن البذور والشتول ومواد الاكثار فيما بينها ووضع آلية تنفيذية مشتركة لذلك بعد استطلاع راي اللجنة ,وعليها تيسير تبادل المعلومات مع المؤسسات القطرية والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية للتقليل من مخاطر الآفات والامراض التي يمكن ان تصيبها او تنقلها وتداولها.

المادة 25:

يتمتع الموظفون المختصون المكلفون بالمهام المذكورة في المادة 23 اعلاه بصفة الضابطة العدلية.

ويحق لهم أن يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم على كافة الاراضي اللبنانية بما في ذلك المرافق الحدودية وتفتيش أماكن انتاج وتكاثر وتجارة البذور والشتول ومواد الاكثار والإطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بها مهما كان نوعها وأخذ عينات منها لإجراء التحاليل اللازمة عليها للتاكد من استيفائها للشروط , ويمكنهم لتنفيذ مهامهم طلب المؤازرة الامنية عند الضرورة بواسطة الوزير او من يفوضه.

ينظم محضر تفصيلي بالمهمة وبالمخالفات المضبوطة وبالعينات المأخوذة يتضمن المعلومات اللازمة كافة وعلى الأخص التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرت فيها المهمة ويحال الى الوزارة للتقرير بشان الاجراء الذي يقتضي اتخاذه على ضوء جسامة المخالفة المضبوطة.
يعمل بمحاضر الضبط حتى اثبات عكس مضمونها.

المادة 26:

يحق للموظفين المذكورين اعلاه الحجز على البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد المخصصة لها إذا كانت مخالفة لأحكام القانونين المرعية الاجراء او تشكل خطرا على الصحة او السلامة العامة او البيئة لحين صدور حكم قضائي بالموضوع.
تختم البذور والشتول ومواد الاكثار والتجهيزات والادوات والمواد بالشمع الأحمر لدى صاحبها واذا تعذر ذلك في اي موقع آخر ويعين عليها حارسا على نفقة صاحب العلاقة.
لا يجوز مصادرة الاصناف المضبوطة لاتلافها او التخلص منها او اعادتها الى مصدرها او بيعها بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة وازالة الشوائب والاضرار الناتجة عنها الا بموجب حكم قضائي الا انه يحق للإدارة المختصة التخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار والمواد والتجهيزات والادوات المضبوطة إذا كان بقاؤها يشكل خطراً على الصحة العامة مع إثبات كل ذلك في محضر رسمي.
تتم الاعمال المذكورة في الفقرة اعلاه على نفقة صاحب العلاقة.

المادة 27:

تحدد اجراءات الرقابة والتفتيش وصلاحيات الموظفين المكلفين بما ذكر في المواد اعلاه واصول تنظيم المحاضر واحالتها الى الجهات المختصة والحجز والمصادرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد استطلاع رأي اللجنة.

الفصل الثامن: العقوبات

المادة 28:

تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالية:
1- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لكل من يقوم بانتاج او اكثار او التجارة بالبذور او الشتول او مواد الاكثار غير المسجلة.
2-بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامه لا تقل عن خمسة ملايين ليرة وخمسة ولا تزيد عن عشرون مليون ليرة لكل من يمارس مهنة من المهن المذكورة في هذا القانون دون ترخيص مسبق.
3- بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين مليون ليرة ولا تزيد عن مئة وخمسين مليون ليرة لكل شخص يتداول بالبذور والشتول

ومواد الاكثار المحظورة او الممنوعة او التي يمكن ان تتسبب بالخطر الاكيد على الصحة او السلامة العامة او البيئة او لكل من يتخلص من البذور والشتول ومواد الاكثار او أو عبواتها او النفايات ذات الصلة بها بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان او البيئة.
4-بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس عشرة مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لكل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون.
5-بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ولا تزيد عن عشرين مليون ليرة لكل من يخالف المادة 18 و20 و21 من هذا القانون.
6- بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرين مليون ليرة لبنانية لكل من يخالف احكام المواد 22 من هذا القانون.
7-تضاعف العقوبات المذكورة في الفقرات اعلاه عند تكرار المخالفات ويحرم المخالف من ممارسة أي مهنة من مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار او تسجيلها.
8-بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن الخمس سنوات وبغرامة لاتقل عن العشرين مليون ليرة ولا تزيد على المئة مليون ليرة كل شخص يخالف احكام المادة 15 من هذا القانون ، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك.
لا تحول مقاضاة ومعاقبة الشخص المعنوي المخالف لأحكام هذا القانون من مقاضاة كل شخص طبيعي يعمل لحسابه ثبتت مسؤوليته عن الافعال المخالفة والعكس ايضا كما والتعويض على كل من لحقه ضرر من تلك الافعال.

الفصل التاسع:احكام ختامية

المادة 29:

تراعى في كافة الاحوال أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها لبنان والتوصيات ذات الصلة.

المادة 30:

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد استطلاع راي اللجنة تعديل الغرامات المذكورة في هذا القانون.

المادة 31:

على جميع الأشخاص المعنيين بتطبيق احكام هذا القانون المبادرة إلى تسوية أوضاعهم في مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدوره تحت طائلة الملاحقة الادارية والقضائية.

المادة 32:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.
وتعطى الحكومة مهلة سنة من تاريخ صدوره لاصدار المراسيم التطبيقية العائدة له.

المادة 33:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

يفتقد النظام القانوني اللبناني الى آليات قانونية مخصصة لتنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثارعلى اختلاف انواعها وتحسين انتاجها واكثارها كي تمكين المزارعين من الحصول على افضل المدخلات الزراعية واستخدامها على أحسن وجه.

من ابرز الأهداف الرئيسية لإقتراح القانون الراهن تنظيم وتسجيل أصناف البذور والشتول ومواد الاكثار بما في ذلك الأغراس وانتاجها وتحسين انتاجها واكثارها. وتنظيم مهن تجارة البذور والشتول ومواد الاكثار. وحماية حقوق الملكية لمنتجي البذور والشتول ومواد الاكثار. وتلافي المخاطرالمباشرة أو غير المباشرة على الإنسان والحيوان والنبات الناتجة عن الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار.والرقابة على مهن تجارة البذور ومواد الاكثار وتسجيل هذه الاخيرة.

كا ينص اقتراح القانون الراهن على تشكيل لجنة البذور والشتول ومواد الاكثار التي تلعب دوراً رئيسياً من الناحية الاستشارية الفنية بحيث تقوم بدرس واقتراح السياسات المناسبة لادارة قطاع البذور والشتول ومواد الاكثار واحالتها الى الوزير المختص. اقتراح الشروط الواجب توفرها في البذور والشتول ومواد الاكثار بغرض الاتجار بها وتداولها ومواصفات فئات الاكثار وطرق انتاجها. اقتراح مواصفات عبوات البذور والشتول ومواد الاكثار والملصقات عليها. اقتراح مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتول. إعداد البرامج الإرشادية وبرامج التوعية واقتراح التدابير المناسبة لدرء اومكافحة الامراض والآفات التي يمكن ان تصيب البذور والشتول ومواد الاكثار وتفادي المخاطر التي تنجم عنها خاصة على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة. درس طلبات تراخيص واجازات المهن والاعمال المنصوص عليها في هذا القانون وتقييمها وابداء الرأي بشأنها. دراسة طلبات تسجيل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار واعادة تسجيلها وابداء الرأي بشأنها واعادة النظر في قرارات التسجيل كلما دعت الحاجة. اقتراح حظر تسجيل بعض اصناف البذور او الشتوَل او مواد الاكثار او التجارة بها بصورة نهائية او مؤقتة وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية المحلية والعالمية او اقتراح وقف الاتجار باي صنف من اصناف البذور والشتول بشكل معلل. اقتراح القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات العائدة لاصناف البذور والشتول ومواد الاكثار. اقتراح إجراءات اخذ عينات من اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار ونقلها الى المختبرات المختصة وتحليلها. ابداء الرأي في اعتماد مختبرات خاصة لتحليل اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار عندما يتعذر على المختبرات الرسمية القيام بذلك. اقتراح حظر استيراد او تصدير اي صنف من البذور والشتول ومواد الاكثار بشكل دائم او مؤقت لمقتضيات الصالح العام مع جواز استثناء اصناف البذور والشتول ومواد الاكثار المستعملة في البحث العلمي والدراسات.

يأتي اقتراح القانون الراهن ليغطي مجمل المواضيع المنوه عنها أعلاه لناحية تنظيم تجارة البذور والشتول ومواد الاكثارعلى اختلاف انواعها وتحسين انتاجها واكثارها كي يتمكن المزارعين من الحصول على افضل المدخلات الزراعية واستخدامها على أحسن وجه مما يؤدي الى دعم وتطوير القطاع الزراعي وتشجيع الإستثمار الزراعي في هذا القطاع لتلبية طلبات السوق المحلي ومن تطوير هذا القطاع لتصدير انتاجه الى الخارج.

لـــــذلـــــك

نتقدم من المجلس النيابي الموقر بإقتراح القانون المرفق على امل مناقشته وإقراره.

النائب

بيروت في 2021/4/